# عقوبة العمل للمنفعة العامة

# Penalty for Work for Public Benefit

**بحث تقدم به**

**م. د. رائد صبار عباس**

## المستخلص

تعتبر عقوبة العمل للمنفعة العامة عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية تبنتها العديد من القوانين العقابية والاجرائية مالها من مميزات تهدف الى إعادة تأهيل المحكومين وادماجهم في المجتمع من جهة، وتخفيض امتلاء المؤسسات العقابية بالنزلاء من جهة أخرى.

وان نظام عقوبة العمل للمنفعة العامة جاء كرد فعل عن الأصوات التي نادت بضرورة إحترام حقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية، وقد وضحت خلال هذه الدراسة نشأة عقوبة العمل للمنفعة العامة وتعريفها وطبيعتها القانونية والغاية منها وشروط تطبيقها وإجراءاتها، حيث تكلمنا عن ذلك بثلاث مباحث مستندين في ذلك على تحليل نصوص التشريعات التي أخذت بفكرة عقوبة العمل للمنفعة العامة.

**الكلمات المفتاحية:** العقوبة المقيدة للحرية – العمل لخدمة المجتمع – العقوبة البديلة – العقوبة المحددة لمدة – تأهيل المحكوم

## Abstract

The penalty of work for the public benefit is an alternative punishment to the penalty of deprivation of liberty adopted by many punitive and procedural laws with advantages aimed at rehabilitating convicts and integrating them into society on the one hand, and reducing the fullness of penal institutions with inmates on the other hand.

The system of labor penalty for the public benefit came as a reaction to the voices that called for the need to respect human rights within penal institutions, and I have clarified during this study the emergence of labor penalty for the public benefit, its definition, legal nature, purpose, conditions of application and procedures, where we talked about it in three sections, based on the analysis of the texts of legislation that took the idea of labor penalty for the public benefit.

**Keywords:** Freedom-restricting punishment – Community service work – Alternative punishment – Limited penalty for a period – Rehabilitation of the convict.

analysis of the texts of legislation that took the idea of the penalty of work for the public benefit.

**المقدمة**

**أولاً: التعريف بموضوع البحث**

في السابق كانت المجتمعات القديمة تتبع سياسة العقوبات التقليدية المتمثلة بالعقوبات الجسدية والعقوبات السالبة للحرية حيث كانت تعتقد ان هذه الأنظمة العقابية هي الطريقة الوحيدة لردع الجاني ، ولكن بظهور المطالبين بحقوق الانسان قام فقهاء و خبراء القانون بالبحث عن نظام عقابي يسعى الى اعادة تأهيل الجاني ودمجه بالمجتمع بدل تقييد حريته بالمؤسسة العقابية وبذلك توصلوا الى عقوبة بديلة عن العقوبات التقليدية تسمى (عقوبة العمل للمنفعة العامة) حيث يقوم هذا النظام العقابي على ضمان احترام حقوق الانسان و يوفر فرصة عمل ودخل مشروع للجاني مما يعود ذلك بالفائدة على الدخل القومي فضلا عما يولده هذا النظام العقابي من شعور بالمسؤولية لدى المجرم عن جريمته.

**ثانيا: هدف البحث**

يهدف هذا البحث الى دراسة عقوبة العمل للمنفعة العامة من حيث نشأتها وطبيعتها والمصلحة منها واجراءاتها وتسليط الضوء على التشريعات التي تبنت هذه العقوبة وتطبيقاتها.

**ثالثا: اهمية البحث**

لهذا البحث أهمية علمية وعملية، ففيما يتعلق بالجانب العلمي يبين هذا البحث عقوبة العمل للمنفعة العامة كبديل عن العقوبات التقليدية الأخرى، وهو نظام عقابي له خصائصه وشروطه الخاصة لتطبيقه بالإضافة الى قلة الدراسات عنه في العراق.

أما فيما يتعلق بالجانب العملي فقد بين هذا البحث الآثار الاجتماعية والاقتصادية والتأديبية، حيث انها تجنب المحكوم عليه من مخالطة المجرمين وتأثره بهم، كذلك تقلل نفقات الدولة على السجون وتوفير الخدمات لهم، بالإضافة الى انها تجعل المحكوم عليه يقدم خدمات نافعة للمجتمع فتعزز لديه دافع الإصلاح والانخراط بالمجتمع كشخصاً صالحاً، وبالتالي ندمه على ما ارتكبه من فعل اجرامي.

**رابعا: مشكلة البحث**

أخذت التشريعات الجنائية المعاصرة في الآونة الأخيرة تسعى الى إيجاد عقوبات بديلة عن العقوبات التقليدية يمكن تطبيقها وتكون أكثر اصلاحاً ومنها عقوبة العمل للمنفعة العامة ومن خلال هذا البحث سنحاول الإجابة عن التساؤلات الآتية :

١) ما هي عقوبة العمل للمنفعة العامة؟
٢) ما المصلحة من تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة؟
٣) ما الشروط اللازمة لتطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة؟
٤) ما هو دور القاضي في تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة؟

نظرا لعجز العقوبات التقليدية من تحقيق اغراضها المتمثلة بالإصلاح والحد من ظاهرة الجريمة حيث أصبح من الضروري تبني تشريعات هذا النوع من العقوبة كونه اصبح محل نظر الكثير من المهتمين في السياسة الجنائية المعاصرة.

**خامسا : منهجية البحث**

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي يتناسب مع طبيعة هذا الموضوع وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية وكل ما يتعلق بموضوع هذا البحث.

**سادسا: خطة البحث**

قسمنا هذا البحث الى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الاول مفهوم عقوبة العمل للمنفعة العامة وقسم المبحث الى ثلاثة مطالب خصصنا المطلب الاول لتعريف عقوبة العمل للمنفعة العامة والمطلب الثاني للخصائص المشتركة بين عقوبة العمل للمنفعة العامة والعقوبة التقليدية، اما المطلب الثالث فخصصناه للطبيعة القانونية لعقوبة العمل للمنفعة العامة.

وفي المبحث الثاني تناولنا المصلحة من تقرير عقوبة العمل للمنفعة العامة وقسمناه الى ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الأول المصلحة التأديبية للعقوبة والمطلب الثاني تم تخصيصه للمصلحة الاقتصادية، اما المطلب الثالث تكلمنا عن المصلحة الاجتماعية لعقوبة العمل للمنفعة العامة.

والمبحث الثالث والأخير خصصناه لتطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة وتم تقسيمه الى ثلاث مطالب. المطلب الاول تناولنا فيه شروط تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة اما المطلب الثاني تناولنا فيه اجراءات تطبيق هذه العقوبة وخصصنا المطلب الثالث والاخير لدور القاضي في تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة.

**المبحث الاول: مفهوم عقوبة العمل للمنفعة العامة**

سنتناول في هذا المبحث تعريف عقوبة العمل للمنفعة العامة في المطلب الاول ثم خصائص عقوبة العمل للمنفعة العامة في المطلب الثاني ونلخص طبيعتها القانونية في المطلب الثالث.

**المطلب الأول: تعريف عقوبة العمل للمنفعة العامة**

اختلفت الآراء في تعريف عقوبة العمل للمنفعة العامة فهناك تعريفات قانونية واخرى تشريعية نوردها كما يلي:

**أولاً : التعريف القانوني**

أثبت الواقع العلمي وازدياد الظاهرة الاجرامية والعودة الى الجرائم قصور العقوبات التقليدية في تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة وأصبحت محل جدل وانتقاد واسع وهذا ما دفع بعض التشريعات الى ادراج عقوبات بديلة للعقوبات التقليدية تتماشى مع أهداف السياسة العقابية الحديثة المتمثلة باصلاح وتأهيل المحكومين ومن هذه العقوبات عقوبة العمل للمنفعة العامة.

حيث عرف المشرع الفرنسي عقوبة العمل للمنفعة العامة بانها " العمل بدون مقابل لمصلحة شخص معنوي أو مؤسسة مخولة مباشرة أعمال للمصلحة العامة " [١]. كما عرفها المشرع الاماراتي بأنها " تكليف المحكوم عليه بأداء عمل مناسب في احدى المؤسسات أو المنشأة الحكومية التي يصدر بتحديدها من وزير العدل وبالاتفاق مع وزيري الداخلية والشؤون الاجتماعية " [٢]. وعرفها المشرع الجزائري بانها قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر لمدة تتراوح بين أربع وعشرون ساعة الى ستمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس أقصاه ثمانية عشر شهراً لدى شخص معنوي من القانون العام [٣]. ويلاحظ من التعريفات السابقة ان المحكمة بدلاً من أن تصدر عقوبة سالبة للحرية ضد الجاني تكتفي بإخضاعه لعقوبة العمل للمنفعة العامة لا لتكون بديلاً عن العقوبات السالبة للحرية فقط وانما أيضاً تشمل الغرامات المالية . فلم يورد المشرع العراقي تعريفاً لهذه العقوبة لانه لم يأخذ بها أساساً.

**ثانياً: التعريف الفقهي**

ذهب البعض الى تعريف عقوبة العمل للمنفعة العامة بانها الزام المحكوم عليه بالعمل مجاناً في مشاريع احدى المؤسسات العامة والجمعيات لمدة محددة بهدف ابعاده عن مساوئ المؤسسات العقابية واختلاطه بأرباب السوابق [٤].

وعرفها البعض بانها الزام المحكوم عليه بالقيام بالعمل من دون مقابل لمنفعة المجتمع بدلاً من زجه في السجون وذلك خلال مدة تحددها المحكمة [١] . كما عرفها آخرون بانها عقوبة تصدرها المحكمة تتمثل بالقيام بالعمل من قبل المحكوم عليه للنفع العام وبدون اجر بدلاً من ادخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية [٢]. وذهب فريق آخر من الباحثين والمختصين الى تعريفها بانها عقوبة تفيد من حرية المحكوم عليه من اجل انجاز عمل ومن دون مقابل ذو منفعة عامة وبمعنى آخر انها مرواث جزئي للحرية تابع للحفاظ على النظام العام وتحقق مصلحة عامة [٣].

---

[١] انظر المادة (١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤.

[٢] انظر المادة(١٢٠) من قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

[٣] انظر المادة(١/٣) من قانون العقوبات الجزائري رقم (٤) لسنة ١٩٨٢.

[٤] فهد يوسف ، دور النظم العقابية في الاصلاح والتأهيل، مجلة كلية الحقوق، جامعة عمان، ع(٢)، مجلد ٣٩، الاردن، ٢٠١٢، ص٣٩٦

[١] د. صفاء اوتاي، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد (٢٥)، عدد (٢)، ٢٠٠٩، ص٤٣٠.

[٢] محمد المعيني، عقوبة العمل للمنفعة العامة، مجلد المنتدى القانوني، ع(٧) جامعة محمد خضير، بسكرة، بدون سنة، ص١٨١

[٣] اسرار سهير، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الكلي أو الحاج ، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٦

لاحضنا من خلال التعريفات السابقة انها اختلفت من حيث الالفاظ الا انها متفقة في دلالتها ومضمونها حيث انها جميعا تدور حول الزام المحكوم عليه بعمل يعود بالمنفعة على الصالح العام وبدون أجر في أوقات معينة.

ومن وجهة نظر الباحث يمكن تعريف عقوبة العمل للمنفعة العامة بأنها "قيام المحكوم عليه بانجاز عمل وبدون مقابل لمصلحة المجتمع بدلاً من ادخاله المؤسسات العقابية وتفرض هذه العقوبة من جهة قضائية مختصة وتحدد أوقات العمل وفقاً للقانون.

**المطلب الثاني: الخصائص المشتركة بين عقوبة العمل للمنفعة العامة والعقوبة التقليدية**

من خلال التعريفات السابقة لعقوبة العمل للمنفعة العامة لاحظنا ان هنالك عدة خصائص تشترك بها هذه العقوبة مع العقوبة التقليدية منها:

**أولا : عقوبة العمل للمنفعة العامة عقوبة خاضعة لمبدأ الشرعية:**

يعد مبدأ الشرعية من المبادئ الراسخة في التشريعات الجنائية ويعني عدم جواز معاقبة شخص على فعل ارتكبه ما لم يكن منصوصا على تجريمه [١].

فعقوبة العمل للمنفعة العامة كغيرها من العقوبات الاخرى يجب أن ينص عليها القانون حتى يتسنى القاضي الحكم بها وفق حالات حددها له القانون وغالباً ما تعطي القوانين سلطة تقديرية للمحكمة في تطبيقها وفق وقائع وظروف كل دعوى كما في القانون الجزائري [٢].

ان الهدف من مبدأ الشرعية هو حماية الحقوق والحريات من تعسف القضاة في تطبيق هذه العقوبة وذلك من خلال ما يرسمه القانون من حدود تفصل بين الممنوع والمشروع.

**ثانياً: عقوبة العمل للمنفعة العامة عقوبة خاضعة لمبدأ الشخصية:**

تنص المادة ١٩ \ ٨ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على " العقوبة الشخصية" وهذا يعني ان العقوبة لا تطال غير الشخص الذي ثبتت مسؤوليته عن الجريمة دون غيره من الناس فلا يجوز أن تتعدى العقوبة لغيره من أفراد عائلته ورثته ويهدف مبدأ شخصية العقوبة الى حصر آثار الجريمة في أضيق نطاق ممكن ، كما انه يمثل شرطاً أساسياً من شروط العادالة وهي ان العقوبة لا تنفذ ولا تصيب إلا بحق من اقترف الجريمة أو شارك في ارتكابها [١]

---

[١] المقال متاح على الرابط www.jordan - lawyer.com /2021/05/17

[٢] عبد الرؤوف الحنان، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة ، الجزائر، ٢٠١٣، ص٤٤.

[١] د. حسون عبيد شخصية العقوبات الاصلية، بحث منشور في مجلة المحقق، عدد ٢، السنة ٦، كلية القانون، جامعة بابل، ص٢٥٥.

**ثالثاً : عقوبة العمل للمنفعة العامة عقوبة خاضعة لمبدأ المساواة:**

ان مبدأ المساواة في عقوبة العمل لمنفعة العامة يعني أن يعاقب كل شخص توافرت فيه الشروط اللازمة التي تجوز تطبيق هذه العقوبة عليه ، وينسجم مبدأ المساواة مع ضرورة اختلاف طبيعة العمل أو ساعاته بين المحكوم عليهم كما ان هذه التفاصيل تدخل في السلطة التقليدية للمحكمة ويحكمها التفريد القضائي [١].

ان مبدأ المساواة لا يقصد به المساواة الحسابية فقط وانما وفق التنوع في الجزاءات والاجراءات في خدمة المساواة من أجل تحقيق مساواة فعلية حقيقية ترائي فيها ظروف مرتكب الجريمة والجريمة التي ارتكبها ، كما ان نطاق مبدأ المساواة اتسع ليشمل التأهيل الاجتماعي من أجل اصلاح وتقويم الجاري ولم يقتصر على التجريم والعقاب فقط [٢].

**رابعاً : عقوبة العمل للمنفعة العامة عقوبة قضائية:**

لا تفرض العقوبة الا من محكمة جزائية مختصة ولا يجوز لسلطات الدولة الادارية بمعنى آخر ان العقوبات تفرض من سلطة قضائية وبالمحكمة التي تعينها هذه السلطة لتنضر في القضايا الجزائية ضمن حدود ولايتها وبالتالي فان عقوبة العمل للمنفعة العامة لا تصدر الا من قبل المحاكم الجزائية المختصة التي حددها القانون ولا يجوز فرض هذه العقوبة من قبل السلطات الادارية للدولة أو هيئة أو مؤسسة عامة يتم بها تنفيذ هذه العقوبة [٣].

والجدير بالذكر ان عقوبة العمل للمنفعة العامة تنفرد بخاصية غير موجودة في العقوبات التقليدية وهي ان عقوبة العمل لا تطبق الا برضى صريح يصدر من المحكوم عليه والسبب في ذلك ان هذه العقوبة تحتاج الى ان يقوم المحكوم عليه بالعمل بارادته وليس بالاكراه أو القوة [١].

وهذا ما أخذت به جميع التشريعات التي نظمت عقوبة العمل للمنفعة العامة كالتشريع الفرنسي والجزائري والفلسطيني.

**المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للمنفعة العامة**

اختلفت مواقف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لنظام عقوبة العمل للمنفعة العامة فمنهم من يرى ان هذا النظام هو عقوبة ويرى البعض الاخر على انه تدبير وسنتكلم عن هذه الآراء بالشكل الاتي:

---

**[١] بوصوار صليحة، عقوبة العمل للمنفعة العامة، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ٢٠١٦، ص٢٣.**

**[٢] سليمان عبد المنعم، علم الاجراء الجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥ ص٤٣٧**

**[٣] بوصوار صليحة، المصدر السابق، ص٢٤.**

**[١] علي نبيل، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني، اطروحة دكتوراه كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٧، ص١٥**

**الرأي الاول: العمل للمنفعة العامة عقوبة**

يرى اصحاب هذا الرأي ان العمل للمنفعة العامة تعتبر عقوبة ويستندون في رأيهم هذا كون ان كل من العقوبتين تسعى الى تحقيق الردع العام من جهة وتقييد حرية المحكوم عليه من جهة اخرى [١]، ولكن يأخذ على هذا الرأي ان عقوبة العمل للمنفعة العامة تسعى الى اصلاح وتأصيل الجاني اجتماعيا وليست عقوبة للجاني.

**الرأي الثاني: العمل للمنفعة العامة يعتبر تدبير**

يرى اصحاب هذا الرأي ان عقوبة العمل للمنفعة العامة تعد تدبيرا احترازيا يصدر من محكمة مختصة ويستندون في ذلك ان كلا العقوبتين تصدر من سلطة قضائية وان تطبيقهما مرتبط بتصنيف الجرائم المجرمين [٢].

ولكن يؤخذ على هذا الرأي ان التدبير غير محدد المدة في مواجهة الخطورة الإجرامية كما هو الحال في عقوبة العمل للمنفعة العامة الذي يجب ان تكون محدودة المدة عند اصدار القرار وان القاضي يحدد المدة في عقوبة العمل للنفع العام على اساس جسامة الفعل.

وفي رأينا ان عقوبة العمل للمنفعة العامة ذات طبيعة تجمع بين العقوبة و التدبير الاحترازي فهي تحمل بعض خصائص العقوبة من جهة تتمثل في الزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للنفع العام وهذا يعد تقيدا لحريته ومن جهة اخرى تحمل عقوبة العمل للمنفعة العامة بعض خصائص التدبير تتمثل بالطابع التأصيلي لاعتبارات تتعلق بالمحكوم عليه والمجتمع على حد سواء.

**المبحث الثاني: المصلحة من تقرير عقوبة العمل للمنفعة العامة**

يسعى نظام عقوبة العمل للمنفعة العامة الى تحقيق اغراض متعددة منها تأديبيه واخرى اقتصادية واجتماعية لذا فإن الخوض بمسألة المصلحة من هذا النظام يحتم علينا تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب وبالشكل الاتي:

**المطلب الأول: المصلحة التأديبية**

تعد عقوبة العمل للمنفعة العامة عقوبة بديلة للحد من سلبيات العقوبات التقليدية (الجسدية والسالبة للحرية) حيث تستند نظام عقوبة العمل الى ترك الجاني طليقا في بيئة اجتماعية صالحة بهدف اصلاحه واعاده تأهيله من خلال إلزامه بالعمل خارج المؤسسات العقابية ويمكن بيان المصلحة التأديبية التي يؤديها العمل للمنفعة العامة بالآتي[١]:

---

**(١) القاضي رامي متولي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٢، ص ٣٣٢.**

**(٢) شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٠ ، ص٨.**

**(١) د. صفاء اوتاي، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد (٢٥)، عدد (٢)، ٢٠٠٩، ص٤٤٠.**

**أولا: تطوير مجموعة التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية**

وذلك من خلال مساهمة المجتمع في تحقيق العدالة الجنائية حيث ان العمل في مؤسسات الدولة والمجتمع يعد تعويضا عن الضرر الذي سببه الجاني عن ارتكاب جريمته لان المجتمع كونه يؤدي العمل مجانا.

**ثانيا: الاسهام في عملية التأصيل بشكل فاعل**

حيث يسعى العمل للمنفعة العامة الى تنمية شعور المحكوم عليه بإمكانياته وقدرته على اداء عمل ينفع المجتمع الذي خرق قوانينه عندما ارتكب جريمة مست بأمنه وبالتالي فإن تولد هذا الشعور لدى المحكوم عليه وقيامه بالعمل الذي الزم به يعبر عن انعدام خطورته وعودته الى حالته الطبيعية.

**ثالثا: تخفيف الاعباء عن المؤسسات العقابية وادارتها**

ان كثرة الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالعقوبات السالبة للحرية يؤدى الى اكتضاض السجون بالنزلاء حتى ان بعض البلدان وقفت عاجزة من استيعاب اعداد النزلاء المتزايدة لتزايد الاحكام الصادرة بحقهم لذا فإن عقوبة العمل للمنفعة العامة تحد من هذه الظاهرة ويقلل اعداد النزلاء.

**المطلب الثاني: المصلحة الاقتصادية**

ان العقوبات السالبة للحرية تكلف الدولة نفقات باهظة تنفق على النزلاء والمؤسسات العقابية والعاملين فيها وبالتالي فإن عقوبة العمل للمنفعة العامة تساهم في تخفيف هذه النفقات ومن جهة اخرى فإن عدم دخول المجرم للمؤسسة العقابية يوفر الكثير من النفقات التي يتطلبها دخوله للسجن.

وقد اشار أحد التقارير الفرنسية الى ان الكلفة اليومية للنزلاء في السجون في فرنسا يتراوح بين (٢٠٠ –٣٠٠) فرنك فرنسي عدا المصاريف الهامشية والطارئة [١].

كما ان فكرة عقوبة العمل للمنفعة العامة لا تقلل تكاليف العقوبة السالبة للحرية فحسب وانما تحقق للدولة فائدة وربحا ويتمثل ذلك في ما ينجزه المحكوم عليه من عمل ضمن مؤسسات الدولة والمجتمع والمرافق العامة التي تلتزم الدولة قبلها بالاتفاق على هذا النوع من الاعمال بما ان المحكوم عليه لا يتقاضى اجرا مقابل العملة فإن هذا يوفر للدولة الكثير من الاموال التي يمكن ان تخصص لتحسين شروط الحياة اليومية اضف الى ذلك ان هذه العقوبة يتجنب فيها الجاني السجن ويبقى حرا يستطيع ممارسة نشاطه الاقتصادي ومن ثم القيام بالتزاماته وواجباته.

وعليه نرى من الضروري تطبيق هذا النظام في العراق وعلى المشرع العراقي اصدار قانون ينظم هذه العقوبة لما لها من فأئده اقتصادية تعود لخزينة الدولة لاسيما وان العراق يعاني بين الحين والاخر ازمات اقتصادية.

---

**(١) تقرير أعدته لجنة القوانين في مجلس الشيوخ الفرنسي عام ١٩٩٧.**

## المطلب الثالث: المصلحة الاجتماعية

تعد الجريمة اعتداء على القواعد والاعراف والعادات الاجتماعية السائدة في المجتمع حيث عمدت التشريعات الجنائية اشراك المجتمع كجهاز للوقاية من الجريمة ويشمل هذا الجهاز الأسرة والمدرسة ومؤسسات المجتمع.

وبالتالي فإن عقوبة العمل للمنفعة العامة لها اثار اجتماعية ايجابية على المحكوم عليه حيث يبقى في بيئته الاجتماعية قريبا من اسرته وعمله ومحيطه [١]، ومن جهة اخرى تظهر المصلحة في اشراك المجتمع في عملية تأهيل المحكوم عليه حيث ان الاخير يقدم عملا للنفع العام فإنه يقوم به في احدى مؤسسات المجتمع اضافة الى علاقته بأسرته ومجتمعه لا تنقطع[٢].

والجدير بالذكر ان عقوبة العمل للمنفعة العامة تساهم في الحد من تكرار الجريمة وتحقق فائدة وحماية للمجتمع أكثر من العقوبات السالبة للحرية أضف الى ذلك ان هذه العقوبة لا تقل اهمية عن العقوبة السالبة للحرية في حماية المجتمع.

ان النجاح الذي حققه نظام عقوبة العمل للمنفعة العامة ادى الى تزايد تطبيقه بحسب احصائيات وزارة العدل الفرنسية على مدى نجاح تطبيق هذا النظام في فرنسا فكان هناك (١٢٩٩٦) حكما في عام ١٩٩٣ و (١٨٩٢٨) حكما في ١٩٩٥ و (٢٤٣٢٢) حكما في عام ٢٠٠٠[٣].

## المبحث الثالث: تطبيق عقوبة للمنفعة العامة

سنتناول في هذا المبحث احكام تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة. حيث قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب سنتكلم في المطلب الاول عن شروط تطبيق العقوبة وفي المطلب الثاني اجراءات تطبيقها اما المبحث الثالث خصصناه لدور القاضي في تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة.

---

**(١) سليمان عبد المنعم، اصول علم الاجرام والجزاء، ط ١ ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع لبنان، ١٩٩٦،ص ٤٨٨.**

**(٢) امرار سمير، المصدر السابق، ص١٩.**

**(٣) د. صفاء اوتاي، مصدر سابق، ص ٤٤٢.**

**(٨) فهد يوسف، دور النظم العقابية في الاصلاح والتأهيل، مجلة كلية الحقوق، جامعة عمان، ع(٢)، مجلد ٣٩، الاردن، ٢٠١٢، ص٣٩٦.**

**(٩) صفاء اوتاي، مصدر سابق، ص٤٣٠.**

**(١٠) محمد المعيني، عقوبة العمل للمنفعة العامة، مجلد المنتدى القانوني، ع(٧) جامعة محمد خضير، بسكرة، بدون سنة، ص١٨١.**

**(١١) اسرار سهير، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الكلي أو الحاج، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٦.**

**(١٢) انظر المادة (١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤.**

**(١٣) انظر المادة(١٢٠) من قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.**

**(١٤) انظر المادة(١/٣) من قانون العقوبات الجزائري رقم (٤) لسنة ١٩٨٢.**

**المطلب الأول: شروط تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة**

اخذت العديد من التشريعات الجنائية بنظام عقوبة العمل للمنفعة العامة منها فرنسا والجزائر وفلسطين وسوريا، ومن خلال البحث في نصوص تلك التشريعات يمكننا استخلاص شروط تطبيق العقوبة وهذه الشروط منها ما تتعلق بالمحكوم عليه ومنها ما تتعلق بالعقوبة كالاتي:

**اولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه شخصا وذاتا**

حتى يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للمنفعة العامة يجب ان تتوافر عدة شروط في شخصه ذاته ومن هذه الشروط [١]:

**١- ان لا يكون المحكوم عليه من الاشخاص المعنوية**

تقتصر عقوبة العمل للمنفعة العامة على الاشخاص الطبيعيين دون الاشخاص المعنوية، كما انها تتصل على المجرمين الذين يرتكبون الجريمة صدفه دون سبق الاصرار وكذلك يقتصر على المجرمين الذين تتوفر لديهم الحقوق التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية فقد (الادراك والاختيار) ليس لهم اي خطورة اجراميه.

**٢- ان يوافق المحكوم عليه على تطبيق العقوبة صراحة**

يشترط لتطبيق هذه العقوبة حضور المحكوم عليه في جلسة النطق بالحكم وموافقته على تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة بشكل صريح ولا يعتد بالموافقة التي تحصل بعد جلسة الحكم او بواسطة وكيله ومن حق المحكوم عليه رفض تطبيق العقوبة عليه [٢].

**٣- ان لا يكون المحكوم عليه عائدا**

على المحكمة تأكد ان المحكوم عليه ليس عائدا من خلال صحيفة السوابق القضائية فإذا ثبت للمحكمة ان المحكوم عليه عائدا او مكررا ففي هذه الحالة لا مجال لتطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة، ومن التشريعات التي اخذت بهذا الشرط المشرع الجزائري والتونسي.

**ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة**

نصت العديد من التشريعات الجنائية على عدة شروط موضوعيه لعقوبة العمل للمنفعة العامة ومن هذه الشروط:

**١- يشترط ان تكون العقوبة الأصلية هي الحبس البسيط**

تطبق عقوبة العمل للمنفعة العامة في حال الحكم بعقوبة الحبس الحادث من اجل جناية او جنحه وبالرغم من ان التشريعات المعاصرة اختلفت في تحديد مدة الحبس فمنهم من حددها بألسنه ومنهم من حددها بثلاث سنوات ومنهم من جعلها خمس سنوات الى انها اتفقت على استبعاد الجرائم الخطيرة من تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة [١].

---

**(١٥) علي نبيل علي، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الفلسطيني، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، ٢٠١٧، ص٤٢.**

**(١٦) انظر المادة (٥) من قانون العقوبات الجزائري المادة (١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤.**

**(١٧) علي نبيل علي، المصدر السابق، ص ٤٦.**

**٢- ان يتم تنفيذ العقوبة خلال مدة محددة**

لا تطبق عقوبة العمل للمنفعة العامة الا بعد صيرورة الحكم، وقد اختلفت التشريعات في تحديد المدة التي تطبق خلالها هذه العقوبة فيما بينها، فقد حددها كل من المشرع الفرنسي والجزائر بثمانية عشر شهرا من تاريخ اصدار الحكم، اما المشرع الاردني حدد مدة سنة لتنفيذ العقوبة اما المشرع الفلسطيني فقد حددها بسنتين من تاريخ اصدار الحكم [١].

**المطلب الثاني: اجراءات تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة**

تصدر عقوبة العمل للمنفعة العامة من جهة قضائية مختصة حيث تقوم المحكمة التي اصدرت القرار بتقدير عقوبة الحبس ثم تبدلها بعقوبة العمل للمنفعة العامة على ان تحدد في قرارها ساعات العمل للمصلحة العامة [٢].

ويجب ان يتضمن الحكم على البيانات الجوهرية المتمثلة بذكر العقوبة الأصلية واستبدالها بعقوبة المنفعة العامة وعلى المحكمة ان تشير في قرارها الى حضور المتهم في جلسة نطق الحكم وأنها قد افهمت المتهم بحقه في قبول العقوبة او رفضها وتحديد ساعات عقوبة العمل للمنفعة العامة وهنا يثور لدينا تساؤل وهو كيف يتم حساب ساعات العمل؟

من خلال البحث في نصوص التشريعات التي اخذت بنظام عقوبة العمل للمنفعة العامة نجد ان المعيار الذي تتخذه المحكمة في احتساب ساعات العمل وتحويل الايام الى ساعات عمل بموجب هذا المعيار يتم تحديد كم يساوي قيمة الغرامة المالية عن كل يوم حبس وكم يساوي يوم حبس عدد ساعات العمل للمنفعة العامة [١].

ومن التشريعات التي اخذت بهذا المعيار هو التشريع الجزائري، وبعد صدور القرار او الحكم النهائي المتضمن عقوبة العمل للمنفعة العامة تقوم المحكمة بأرسال نسخة من الحكم الى المؤسسة العقابية حتى تتولى تنفيذه وفق اجراءات تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في التشريعات الجنائية وبحسب كل دولة.

**المطلب الثالث: دور القاضي في تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة**

لا يقتصر دور القاضي على اصدار عقوبة العمل للمنفعة العامة فحسب بل ايضا يكون القاضي مكلفا بمتابعة تنفيذ العقوبة والمحكوم عليه وذلك من خلال تحديد الاساليب التي تضمن تأهيل المحكوم عليه وإعادة ادماجه في المجتمع [٢].

---

**([١٨]) عبد الرؤوف حنان، العمل للمنفعة العامة كبديل عن عقوبة الحبس، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكره، ٢٠١٣، ص٨٠.**

**([١٩]) امرار سمير، المصدر السابق، ص٤٧.**

**([٢٠]) شينون خالد، المصدر السابق، ص ٨٩.**

**([٢١]) ياسين مفتاح ،الاشراف القضائي على تنفيذ العقوبة ، رسالة ماجستير ،جامعة الحاج خضر، كلية الحقوق ، باتنه ، ٢٠١٠ ، ص٨٤.**

ويتمتع القاضي بسلطه تقديريه في اتخاذ اي اجراء من شأنه ان يحل الاشكاليات المتعلقة في تطبيق العقوبة وهذا ما نصت عليه المادة ٢٢ من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي الجزائري "يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضٍ او اكثر اليه مهام قاضي تطبيق العقوبات يختار قاضي تطبيق العقوبة من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الاقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون"، كما يجب على القاضي ان يقوم باختيار عمل مناسب للمحكوم عليه يتلاءم بطبيعة الحال مع قدراته اخذاً بنظر الاعتبار ما هو منصوص عليه في قانون العمل والضمان الاجتماعي في ما يتعلق ببعض الفئات كالأحداث والنساء [٢].

ويجوز للقاضي ان يقرر وقف او انهاء العقوبة فإذا قرر ذلك يقوم القاضي بإشعار المؤسسة العقابية التي تتولى تطبيق العقوبة بقرار الوقف او الانهاء على ان يكون قرارهم سببا فيما استند اليه في اصدار هذا القرار بالذكر ان انتهاء اداء المحكوم عليه للعمل الملزم به يترتب عليه حصوله على شهادة بذلك اما إذا أخل بالتزامه يقوم القاضي بإيقاف عقوبة العمل المخصصة للمنفعة العامة وتطبيق العقوبة الأصلية.

## الخاتمة

بعد دراسة موضوع عقوبة العمل للمنفعة العامة وتحليل النصوص القانونية في التشريعات الجنائية المقارنة تمكنا من الوصول الى مجموعة من النتائج والمقترحات نوردها بالشكل الاتي:

### اولا: النتائج

١- تعد عقوبة العمل للمنفعة العامة من الأساليب العقابية الحديثة التي تقوم على أساس تنفيذ العقوبة بشكل إيجابي من خلال إلزام المحكوم عليه بعمل ينتفع منه المجتمع والدولة.
٢- ان عقوبة العمل للمنفعة العامة تعطي للقضاة خيارات متعددة للعقاب حتى لا يكون الحكم بالعقوبات التقليدية خيارهم الوحيد.
٣- لم ينظم المشرع العراقي عقوبة العمل للمنفعة العامة في قانون العقوبات ولا في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

---

(٢) د. جوني عاصي ، المصدر السابق ، ص٥٠.

**ثانيا: المقترحات**

١- نقترح على المشرع العراقي ان تتضمن المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل عقوبة العمل كعقوبة اصلية مع العقوبات الأخرى التي تتضمنها هذه المادة.

٢- ندعو المشرع العراقي الى تنظيم الإجراءات الخاصة بعقوبة العمل للمنفعة العامة من خلال النص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧١.

٣- ان يكون تطبيق هذه العقوبة على الجرائم البسيطة كالمخالفات والجنح التي عقوبتها الحبس أقل من ثلاث سنوات في حال قبولها من قبل المحكوم عليه.